بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٦٣
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٣/٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٤٩

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١١٣٠ المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٩ فى شأن النزاع القائم بين وزارة المالية واتحاد الإذاعة والتليفزيون، حول امتناع الإتحاد عن أداء الاشتراكات التأمينية عن العاملين بنظام القطعة عن الفترة السابقة على ١٩٩١/٧/١ قبل تعيينهم على وظيفة دائمة، وعـــن أداء المبـــالغ الإضـــافية المستحقة عن هذه الاشتراكات حتى تاريخ السداد.

وحاصل واقعات الموضوع ـ حسبما يبين من الكتاب المشار إليه ـ أن صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى، عرض على وزارة المالية أن اتحاد الإذاعة والتليفزيـــون امتنـــع عـــن أداء الاشتراكات التأمينية عن العاملين بنظام القطعة عن الفترة السابقة على ١٩٩١/٧/١، وذلك بالمخالفة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، الذى جعل التـــأمين وفقـــاً لأحكامه فى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إلزامياً، ومد نطاق تطبيقه ليشمل جميع العاملين المـــدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هـــذه الجهات، سواء كانت علاقتهم بجهة الإدارة دائمة أو مؤقتة أو موسمية، وسواء كانـــت تـــنظم شـــئون توظفهم قواعد لائحية أو تعاقدية، طالما كان عملهم مقابل أجر، وتحت سلطة وإشراف الجهة الإدارية. وكانت لجنة شئون العاملين بقطاع الإذاعة، انتهت بمحضريها رقمى ٢٦٦ بجلســـة ١٩٩٦/٦/٢٥ و ٢٧٦ بجلسة ١٩٩٩/١/٧، فى شأن الطلبات المقدمة من بعض العاملين السابقين بالقطاع الـــراغبين فى الاشتراك وحساب مدة عملهم بنظام القطعة بعد تعيينهم على وظيفة دائمة، إلى أنه يمكن للمـــذكورين شراء المدة المناسبة لكل منهم، مع التزامه بأداء الاشتراكات التأمينية المستحقة عنها (حصة العامـــل

وحصة صاحب العمل). وقد تم تسوية معاشات عدد(١٠) من هؤلاء العاملين دون أداء الاشتراكات التأمينية المقررة عليهم ومقدارها ٣٧ر٢١٨٢٢ جنيهاً ـ لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية، للفصل فيه برأى ملزم.

ونفيد أن الموضوع عُرض علي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢١ من فبراير سنة ٢٠٠٧م الموافقة ٣ من صفر سنة ١٤٢٨هـ ، فاستبان لها أن قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن " **تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية : (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام. (ب) .....**". وينص فى المادة(٤) على أن " **يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون فى الهيئة المختصة إلزامياً .....**". وينص فى المادة(٦) على أن " **ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) على الوجه الآتى: ١ـ صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة. ٢ـ صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص**". وينص فى المادة (٧) منه معدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن " **تتكون أموال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة(٦) من الموارد الآتية : ١ـ الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقاً لأحكام هذا القانون..... ٦ـ المبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون .....**". وينص فى المادة (٩) معدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " **تنشأ هيئة قومية للتأمين الإجتماعى تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما فى البندين ١و٢من المادة ٦ من هذا القانون. ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية لها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة، وتسرى**

عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية، وتتبع وزير التأمينات". وينص فى المادة(١٢٩) قبل تعديلها بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ على أن " يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها : ١ـ الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة..... ـ ٥.....

ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى شهرياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافى بواقع (٥ر١%) شهرياً عن مدة التأخير التى تقع خلال السنة المالية الأولى وتضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك السنة، ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة .....".

واستبان للجمعية العمومية أيضاً، أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، تنص على أن " تعفى المنشآت المستحق عليها مبالغ إضافية وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه قبل العمل بأحكام هذا القانون، على أن يكون الإعفاء من هذا المبلغ وفقاً للآتى :ـ ١٠٠% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. ٧٥% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. ـ ٥٠% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل لمبالغ المستحقة بالكامل خلال سنة ونصف من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون." وأن المادة الثالثة منه، تنص على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً

من اليوم التالى لتاريخ نشره". وقد تم نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ــ العدد ٥١(مكرر) فى ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٦.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ــ أن المشرع فى قانون التأمين الاجتماعى، والذى تسرى أحكامه على العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها، سواء كانت علاقتهم بجهة عملهم دائمة أو مؤقتة، تنظمها قواعد لائحية أو تعاقدية، أنشأ صندوقين للتأمينات أحدهما خاص بتأمينات العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، والآخر خاص بتأمينات العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص، وناط بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إدارة هذين الصندوقين، ومنحها الشخصية الاعتبارية لتقدم الدولة من خلالها المزايا التأمينية للمواطنين، إعمالاً لالتزام الدولة الدستورى بتوفير خدمات التأمين الاجتماعى للمواطنين بما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم. وعدد المشرع الموارد التى تتكون منها أموال كل من الصندوقين المشار إليهما، ومن بينها الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام القانون. وحدد المواعيد التى يلتزم صاحب العمل بأن يورد خلالها هذه الاشتراكات وقضى فى المادة (١٢٩) المشار إليها ــ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ ــ بأنه فى حالة التأخير فى سداد الاشتراكات عن المواعيد المحددة، يلتزم صاحب العمل أداء مبلغ إضافى عن مدة التأخير بنسبة معينة شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

وبموجب القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، أعفى المشرع المنشآت التى استحق عليها مبالغ إضافية وفقاً لحكم المادة(١٢٩) سالفة الذكر، قبل العمل بأحكام هذا القانون، بنسب تتراوح بين ١٠٠% إلى ٥٠% من قيمة تلك المبالغ، وذلك بحسب المهلة التى يؤدى خلالها صاحب العمل أصل مبالغ الاشتراكات المستحقة بالكامل إلى الهيئة المختصة .

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة كتاب طلب عرض النزاع الماثل أن اتحاد الإذاعة والتليفزيون امتنع عن أداء الاشتراكات التأمينية عن العاملين لديه بنظام القطعة المعروضة حالتهم عن

الفترة السابقة على ١٩٩١/٧/١، قبل تعيينهم على وظيفة دائمة، وبلغت قيمة هذه الاشتراكات ٣٧ر٢١٨٢٢ جنيهاً. وإذ قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة الاتحاد المذكور أكثر من مرة للرد على النزاع، ونبهت عليه بأنه فى حالة عدم الرد سيعد ذلك قرينة على صحة ما ورد بالكتاب المشار إليه، إلا أن الاتحاد لم يبد ثمة رد أو تعقيب فى هذا الخصوص، ومن ثم يتعين إلزامه بأداء قيمة الاشتراكات التأمينية عن العاملين المذكورين، وفيما يتعلق بالمبالغ الاضافية محل المطالبة، فإنه يسرى فى شأنها أحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ آنف الإشارة، على نحو تتحدد معه هذه المبالغ بحسب التاريخ الذى سيقوم فيه الاتحاد بالوفاء بالتزامه بأداء مبلغ الاشتراكات سالف الذكر.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام اتحاد الإذاعة والتليفزيون أداء مبلغ ٣٧ر٢١٨٢٢ جنيهاً لوزارة المالية، قيمة الاشتراكات التأمينية عن العاملين المعروضة حالتهم فى الفترة السابقة على ١٩٩١/٧/١، وانطباق أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بالنسبة إلى المبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير فى أداء هذه الاشتراكات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً فى ٣ / ٢ / ٢٠٠٧

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//